

شرح نظم الذريعة في أصول الفقه - للعلامة الأشخر - 6

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين قال العلامة جمال الدين محمد بن ابي بكر الاشهر المتوفى في سنة واحد وتسعين تسعمية - 00:00:24

رحمه الله تعالى ونفعنا بعلمه في الدنيا والآخرة. اللهم امين قال ادلة الاصول قدم معنا ان اصول الفقه يدرس ادلة الفقه الاجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد وان الادلة جمع - 00:00:44

ده ليه صح وان الدليل في اللغة هو المرشد واما بالاصطلاح فهو ما يمكن التوصل ب الصحيح النظر اليه الى مطلوب قبلى الى مطلوب خبri والادلة جمع دليل والادلة تنقسم الى قسمين - 00:01:10

ادلة متفق عليها وادلة مختلف فيها فالادلة المتفق عليها هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس الادلة المتفق عليها هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس والادلة المختلف فيها كثيرة هو ذكر منها الاستسحاق - 00:01:34

هو ذكر الاستصحاب فصيغة الاشارة الى بعضها بعد قليل ان شاء الله قال العلامة الاشهر رحمه الله تعالى اربعة ادلة الاصول كتابنا وسنة الرسول تذاكر كذلك كالاجماع مع تذاكر كالاجماع - 00:01:58

فذاك اجماع ها هذا خطأ فذاك اجماع مع القياس فذاك اجماع اي مطلقا خلفا لبعض الناس اي مطلقا خلفا لبعض الناس نعم يليه الاستصحاب للاصل كما. لدى امامنا وجل العلماء - 00:02:23

قال اربعة اربعة خبر مقدم وقوله ادلة الاصول ادلة مبتدأ مؤخر وهو مضاف والاصول مضاف اليه وتقدير الكلام ادلة الاصول اربعة واقتصر على الاربعة لانه متفق عليها وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس. والا فهو نفسه - 00:02:49

قد ذكر الخامس وهو الاستصحاب فقال يليه الاستصحاب تمام ليس المقصود ان الادلة فقط اربعة. لا الادلة اكثرا ولذلك هنا لابد ان ننبه على مسألة مهمة وهي ان بعضهم اذا ذكرت له مسألة قال لك ما الدليل - 00:03:21

فاما قلت له دليل المسألة القياس على كذا او دليل المسألة مثلا هو الاستصحاب يقول لا لا اريد دليلا و كانه يفهم ان الدليل هو الاية والحديث فقط وهذا غير صحيح - 00:03:48

فالدليل قد يكون اية وقد يكون حديثا وقد يكون اشماما وقد يكون قياسا قد يكون استصحابا وقد يكون قول صحابي عند من يحتاج بقول الصحابي وقد يكون شرع من قبلنا عند من يحتاج بشرع من قبلنا - 00:04:06

وقد يكون العرف والعادة وقد يكون المصلحة المرسلة وقد يكون الاجزء باقل ما قيل وقد يكون العمل او عمل اهل المدينة عند من يقول بحجية عمل اهل المدينة اذن الادلة - 00:04:26

ليست محصورة في الاربعة فقط او ليست محصورة بكونها اية او حديث تمام؟ ولذلك عندما نعرف اصول الفقه نقول معرفة الادلة الاجمالية. نعم قال اربعة ادلة الاصول قلت لك اربعة هذه المتفق عليها - 00:04:47

الشافعية لهم ادلة اخرى غير هذه الاربعة منها الاستصحاب وهو سيدكره لك تمام ومنها مما اخذ به الامام الشافعی رحمه الله ايضا الاجزء باقل ما قيل الاجزء باقل ما فيه. ما معناه الاجزء باقل ما فيه - 00:05:11

يعني ان يختلف العلماء في مسألتهم فيقول واحد منهم تبدأ ويقول الآخر كذا ويقول الثالث كذا يكون مثلا احد هذه الاقوال الثلاثة هو

اقل شيء هذا هو الذي هو اقل شيء يكون متفقا عليه. مقدار متفق عليه - 00:05:34

فالامام الشافعي رحمه الله يأخذ باقل دماغه اذا لم يوجد معارضة من دليل اخر يعني اعطيك مثال حتى يكون واضح من معنا في الفقه الديات في الديا ان دية الكتاب كم - 00:05:54

النصف هذا بالنسبة لدية المرأة ايش الربع امش يا سيدى يا رب ثلث ثلث دية المسلم ثلث ديته المسلمين بنية الكتاب محل خلاف. قال بعض العلماء دية الكتاب كدية المسلم - 00:06:13

قال بعض العلماء دية الكتاب نصف دية المسلم قال بعض العلماء دية الكتاب ثلث دية المسلم. بماذا اخذه الامام الشافعي اخذ بان دية الكتاب ثلث دية المسلم لانها اقل ما قيل - 00:06:34

واضح قلت لك شرط اخذ الامام الشافعي باقل ما يكون هنالك معارضة من حديث اخر اما اذا جاء حديث يعارض الاخذ باقل ما قيل فان الامام الشافعي يأخذ - 00:06:53

بما دل عليه الحديث. مثاله انتبه معي كم عدد الربعات التي تثبت التحرير خمس ركعات. هذا مذهب الشافعي هنالك من يقول ان الرضعات التي تثبت التحرير رضعة واحدة لماذا هنا؟ لم يأخذ الامام الشافعي باقل ما قيل - 00:07:12

لان الحديث الواضح الصريح دل على ان التحرير انما يثبت بخمس رضعات. اذا هنا الامام الشافعي رحمه الله اخذ مما دل عليه حديث عائشة الذي اخرجه الامام مسلم حتى الاخر - 00:07:36

هنالك رأي لبعض الفقهاء يقول ان النجاسة المغلظة يكفي ان تغسل ثلاث غسلات لماذا لم يأخذ الامام الشافعي باقل ما قيل هنا لان الحديث الصحيح دل على ان ان نجاسة الكلب نجاسة مغلظة يجب ان تغسل كم؟ سبع مرات - 00:07:54

اذا هنا لم يأخذ باقل ما قيل واضح؟ اذا من اصول الامام الشافعي اي من ادلة الامام الشافعي الاخذ باقل ما قيل بشرط الا تعارض ذلك سنة صحيحة. واضح وذكرت لك الامثلة - 00:08:19

من اصول الامام الشافعي رحمه الله الاستقراء الاستقراء فالامام الشافعي قدر ان اقل الحيض يوم ولبلة وان اكثر الحيض خمسة عشر يوما وان غالب الحيض ستة او سبعة ايام. صح - 00:08:36

من اين اتى بهذه التقديرات بالاستقراء. استقراء عادات النساء اذا الامام الشافعي رحمه الله تعالى يحتاج بالاستقرار هذه من اصول او من ادلة الامام الشافعي الامام الشافعي رحمه الله تعالى في القول القديم - 00:08:56

كان يحتاج بقول الصحابي في القول الجديد يرى ان قول الصحابي ليس بحجة على تفاصيل لعله يأتي الاشارة اليها ولذلك قال لك العمريطي في نظم الورقات ثم الصحابي قوله عن مذهبة - 00:09:14

فهو على الجديد لا يحتاج به وفي القديم حجة لما ورد في حقهم وضعفوه فليرى واضح اذا قال لك هنا اربعة ادلة الاصول كتابنا كتابنا ما المراد بقول بقول ناظم كتاب اي كتاب - 00:09:30

القرآن الكريم صار هذا اللفظ الكتاب يعرف اهل الشرع لا يطلق الا على القرآن اذا قالوا دليله الكتاب والسنة نفهم مباشرة ان المراد بالكتاب القرآن. لا نفهم شيئا اخر صح - 00:09:51

وهذا الكلمة الكتاب في عرف اهل النحو فانه عند اهل النحو اذا قالوا الكتاب يريدون كتاب سببويه فصار عندهم لفظ الكتاب يتبارد منه مباشرة كتاب سبباوي في النحو يعرف اهل الشرع لفظ الكتاب يتبارد منه القرآن الكريم - 00:10:11

قال كتابنا تمام الكتاب هو القرآن الكريم وتعريفه بأنه المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم المعجز بسورة منه المتبع بدلاوته يمكن ان تكتب هذا المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم - 00:10:34

المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم تمام المعجز بسورة منه المعجز بسورة منه المتبع بدلاوته وقولنا المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم اخرج ماذا اخرج المنزل على غير النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:07

فالتوراة والانجيل هذه ليست قرآن ليست كتابة وقولنا المعجز بسورة منه يخرج ماذا يخرج الاحاديث فان الاحاديث ليست محل اعجاز يخرج الاحاديث فانها ليست محل اعجاز تمام وقولنا المتبع بدلاوته يخرج ما نسخت تلاوته - 00:11:40

تخرج ما نسخت تلاوته اذا هذا تعريفه القرآن الكريم قال هنا كتابنا تمام وسنة وسنة الرسول تمام؟ وسنة الرسول. السنة معناها في اللغة الطريقة السنة معناها في اللغة الطريقة سواء كانت حسنة او لا - [00:12:10](#)

صح لديك في الحديث ايش من سن في الاسلام سنة حسنة. من سن في الاسلام سنة سيئة. نعم اذا السنة لغة الطريقة واما عند [الاصوليين](#) فهي قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:42](#)

و فعله و تقريره قول النبي صلى الله عليه وسلم و فعله و تقريره قول النبي عليه الصلاة والسلام اي ما قاله و فعل النبي صلى الله عليه و سلم و يدخل في فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما هم به ولم يفعله - [00:13:03](#)

فانه من السنة ما هم به ولن يفعلوا. مثال قال النبي عليه الصلاة والسلام لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع اي مع عاشوراء مع العاشرة. لأن عشت الى قابل لاصومن التاسع - [00:13:27](#)

ماذا صلى الله عليه وسلم ولم يعش الى العام القادم. لكن هم بذلك هل يعتبر هذا سنة او لا يعتبر سنة ولذلك يسن ان يصوم التاسع والعشر بل والحادي عشر كما جاء - [00:13:48](#)

في بعض الاحاديث قرره الفقهاء. تمام؟ لأن عشت الى قابل لاصومن التاسع اما النبي صلى الله عليه وسلم مثلا بتحريق بيوت [المتخلفين](#) عن صلاة الجمعة واضح هذا هم يحتاج به - [00:14:04](#)

يحتاج به. اذا الهم داخل في ماذا في فعل النبي صلى الله عليه وسلم. طبعا لولا ما جاء في الحديث لولا لولا ما في البيوت من النساء [والدراري الى اخر المسألة](#) - [00:14:25](#)

اذا ما هم به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله الاصل انه داخل في جملة السنة كذلك التقرير لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر احدا على باطل فهو داخل في - [00:14:38](#)

السنة طيب وقدم الكتاب بأنه المصدر الاول في التشريع ثم السنة قال كذلك اجماع اي ومن الادلة الاجماع والاجماع هو اتفاق مجتهدي امة محمد صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي - [00:14:53](#)

في عصر غير عصر مجتهدي امة محمد صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي في عصر غير عصره. هذا تعريف الاجماع [والاجماع](#) يعتبر مهما لانه يحمي اصول الدين وثوابته - [00:15:21](#)

من عبث العابثين في المسائل المجمع عليها لا مجال فيها للأخذ والرد لا مجال فيها للنقاش اليوم للاسف هنالك بعض العلمانيين وبعض من تأثر بالعلمانيين يريدون ان يسوغ الخلاف حتى في المسائل التي هي محل اجماع. لكن اكبر رد عليهم ان نقول ان هذا محل اجماع لا - [00:15:49](#)

مجال فيه للاجتهاد. واضح طيب قال مع القياس ال ان المصدر الرابع من مصادر التشريع هو القياس والقياس ما هو الحق فرع [بascal في الحكم](#) لعنة تجمعهما الحق فرع باصل في الحكم - [00:16:19](#)

لعنة تجمعهما تمام قال كذلك اجماع مع القياس طيب الحق فرع باصله ايش كتبت في الحكم لعنة تجمعهما او لعنة جامعة تمام ايضا طيب السؤال لماذا؟ لماذا اخر القياس عن الاجماع - [00:16:46](#)

لماذا لا يذكر القياس اولا ثم الاجماع؟ لماذا يقدم الاجماع على القياس القوى انتبه معي لأن الاجماع في الغالب يكون قطعيا القياس في الغالب يكون ظنيا ولما كان الاجماع قطعيا في الغالب - [00:17:15](#)

ناسب ان يقدم على القياس الذي هو ظني بالغالب. هذا الامر الاول تمام والامر الثاني بان من يخالف في الاجماع اقل من يخالف في القياس فمن يخالف في القياس اكثر - [00:17:37](#)

وبالتالي لما كان الخلاف في الاجماع اقل ناسب ان يقدم على القياس واضح؟ اذا قدم الاجماع على القياس لسبعين. ما هما القياس دلالته ظنية في الغالب اما الاجماع دلالة قطعية هذا الامر الاول الامر الثاني - [00:17:54](#)

لأن المخالف للاجماع اقل من من يخالفه فيه من يخالف في القياس. واضح اما من حيث الزمن ايهم او ايهم وجد اولا؟ الاجماع او القياس اقرأ تعريف الاجماع ما هو تعريف الاجماع - [00:18:21](#)

الاجماع متى يكون بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم بعد عصر النبوة. اما القياس فهو موجود حتى في عصر النبوة ولذلك القياس متقدم في الزمان على الاجماع القياس متقدم في الزمان على الاجماع - 00:18:48

لكن قدم الاجماع على القياس للسبعين الذين ذكرتهم له. واضح او لا؟ نعم قال كذا اجماع مع القياس اي مطلقا اي ان القياس حجة مطلقا خلافا لبعض الناس ما معنى خلافا لبعض الناس - 00:19:07

اي خلافا لبعض الناس فبعض الناس بعض العلماء يقول ان القياس ليس حجة مطلقا وهذا ابن حزم واضح علام ابن حزم ما اسمه ابن حزم علي بن احمد بن سعيد - 00:19:27

ابو محمد ابن حزم الظاهري تمام ماذا يقول ابن حزم يقول ان القياس ليس ليس حجة وخلافا لداود الظاهري داود الظاهري يقول ان القياس الخفي ليس حجة الجلي يكون حجة - 00:19:47

واضحة ولا؟ اذا كم كم هؤلاء الان ها اثنين ها وخلافا للامام ابي حنيفة. الذي يقول ان القياس لا يكون في الحدود والرخص والكافارات والتقديرات لا يكون القياس في هذه الابواب - 00:20:07

وعند الشافعية القياس يكون حتى في هذه الابواب اذا لما قال لك هنا كلفا لبعض لبعض الناس من هم هؤلاء الناس نقول ابن حزم الذي قال ان القياس ليس بحجة مطلقا - 00:20:27

داود الظاهري الذي قال ان القياس يكون حجة الجلي دون الخفي والامام ابو حنيفة الذي قال ان القياس يحتاج به لكن في غير في غير الحدود والرخص والتقديرات والكافارة. في هذه الاشياء قال ما في ما في قياس. لكن عند الشافعية - 00:20:44

ان القياس يدخل حتى في هذه فيدخل في الحدود يدخل في الرصاص ولذلك لو تذكر مرة معنا في عقد المساقه عقد مشاقى هو ان يدفع مالك الشجر الشجرة الى عامل - 00:21:08

يقوم بسقيها وتعهدها على ان تكون التمرة بينهما ما هي الاشجار التي تصح فيها المساقه العنبر والتمر. النخل والعنبر. الذي ورد فيه النص ما هو النقل. العنبر لم يرد به الناس - 00:21:31

واضح؟ ومع ذلك يلحق العنبر بي النفل قياسا هذا قياس في باب الرخصة وكذلك في نفس الكلام في العرايا في بيع العرايا الحقن العنبر بالتمر الرخصة واضح او لا وذلك - 00:21:52

القياس يصح في الرخص اذا كانت اذا كانت العلة وظاهرة ظاهرة. واضح؟ اذا كانت العلة ظاهرة اذن عندما قال لك هنا مطلقا خلافا لبعض الناس نقول اي المقصود ببعض الناس ابن حزم الذي منع القياس مطلقا - 00:22:13

داود الظاهري الذي منع القياس الخفي الامام ابو حنيفة رحمه الله ورحم الله الجميع الذي منع القياس في الحدود والكافارات والرخص والتقديرات تقدير الشيء بالشيء واضح بالتقديرات. نعم قال هنا - 00:22:33

يليه يلي ماذا؟ الضمير في قوله يليه يعود الى ماذا يليه يليه ان يلي القياس احسنت يليه اي يلي القياس الاستحسار والاستصحاب انواع تمام والمراد هنا استصحاب العدم الاصلي استصحاب العدم الاصلي فهو حجة - 00:22:55

وذلك لو ادعى مدع وحجب صلاة سادسة في اليوم نقول الاصل براءة الذمة من وجوها فنحن استصحابنا الاصل ما هو الاصل عدم الوجوب الاصل براءة الذمة لو قال شخص يجب صوم شهر - 00:23:22

غير شهر رمضان نقول الاصل براءة الذمة من واجب اخر شهر رمضان اي في الصيام. واضح؟ اذا هذا هو استصحاب العدم الاصل. تمام؟ ولذلك قال لك هنا يليه الاستصحاب للاصل كماء. لدى امامنا - 00:23:45

اي ان الاستصحاب مما اخذ به امامنا وهو الامام الشافعي رحمه الله وجل العلماء اي واخذ به ايوة كثير من العلماء طبعا كلمة امامنا هنا المراد بها الامام الشافعي رحمه الله - 00:24:04

والغالب انتبه معي ان كلمة امام اذا اطلقت في كتب اصول الفقه فالمراد بها فخر الدين الرازي المتوفى سنة ستمائة وستة صاحب المحسول كلمة امام اذا اطلقت في كتب اصول الفقه فالمراد بها من - 00:24:21

فخر الدين الرازي المتوفى سنة ست مئة وستة صاحب المحسول في اصول الفقه وكلمة امام اذا اطلق

في كتب الفقه فالمراد بها من اذا اطلقت كلمة ايمان - 00:24:41

في كتب الفقه فالمراد بها من لا المراد بها الجويني ابو المعاني الجويني. تمام ابو المعالي الجويني المتوفى في سنة اربع مئة وثمانية وسبعين. ثمانية وسبعين. صاحب الورقة صاحب الورقات ولذلك صاحب الزباد - 00:25:02

عندما قال لك في كلامه على اركان الصلاة قال ثامن قيام قادر القيام وثالث تكبيرة الاحرام ولو ولو مجرد اعنة مجرد اعنة التكبير هكذا ثانيا قيام قادر القيام. قال - 00:25:25

بعد ذلك قال في كله حتما وقارن النية بالتكبير في كله حتما ومختار الامام والنبوة وحجتین للإسلام. قال ومختار الامام. من الامام مرجوين ابو المعالي تمام لكن المراد هنا بقوله امام امام لدى امامنا - 00:25:46

اي الامام الشافعي رحمة الله تعالى ثم قال رحمة الله مباحث الكتاب الان سيتكلم على الكتاب ثم يتكلم على السنة تمام ثم يتكلم على الاجماع ثم يتكلم على القياس ثم يتكلم على مباحث الاستسحاق - 00:26:08

واضح يعني؟ هذا كله بالادلة هذا كله في الادلة. ثم سيتكلم بعد ذلك في مبحث الاستدلال فصل في الترجيح وهذا هو ما يتعلق بماذا ما يتعلق بقضية كيفية الاستفادة من الادلة. ثم سيتكلم على المجتهد من هو المجتهد؟ وما شروط الاجتهاد - 00:26:31

فقال حال المستدل ومبحث الاجتهاد وهذا يتكلم على الامر الثالث الذي دسوس الفقه وهو حال المستفید. اذا هو سيمشي على هذا الترتيب. تمام؟ فالان نعتبر سنشرع في اول دليل من ادلة اصول الفقه الاجمالي وهو الكتاب - 00:26:58

قال مباحث الكتاب هي الكلام اي هي اي المباحث الكلام وهو ما ترکب من لفظتين مطلقا لكن ابي اکثراهم ذلك في الفعل مع عارفين وردوا قول من له ادعى. مم - 00:27:18

انتبه معك الكلام هو اللفظ المركب المفید بالوضع هذا عند علماء النحو وعند علماء اللغة الكلام ما افاد تمام؟ الكلام ما افاد اما عند علماء النحو فالكلام هو اللفظ المركب المفید بالوطن. كما قال لك صاحب ملحة حج الكلام ما افاد المستمع مثل سعى زيد وعمرو - 00:27:40

ونوعه الذي عليه يبني من هو فعل ثم حرف معنى كما قال ابن مالك كلامنا لفظ مفید فاستقام وفعل ثم حرف للكلم واحده كلمة والقول عام وكلمة بها كلام قد يؤمل - 00:28:10

قال هنا هي الكلام اي المباحث هي واحد الكلام ثم بين لك مما يتراكب الكلام مما يتراكب الكلام. فقال لك وهو اي كلام ما ترکب من لفظتين تركب من لفظتين مطلقا - 00:28:27

لكن ابي كيف يعني تركبا من لفظتين؟ يمكن ان تعطيني ترکب من لفظتين يعني تحتاج وحدة اخرى جديدة تركب اعمل لفظتين يعني من اسمين او اسم وفعل او اسم وحرف - 00:28:50

او فعل وحرف هذا ما يتراكب منه الكلام اما يتراكب من اسمين او اسمه وفعل او اسم وحرف او فعل حرف. يترکب من اسمين في اربع سور - 00:29:29

مبتدأ وخبر مثل زيد مجتهد يتراكب ايضا من مبتدأ وفاعل سد ما صدق الخبر مثل قائم الزيدان يتراكب ايضا من مبتدأ ونائب فاعل تبدأ مسد الخبر مثل امضروب امضروب الزيدان - 00:29:55

يتراكب ايضا من اسم فعل وفاعل تمام من اسم فعل وفاعل اي مثال يعني تستطيع ان تقول تقول مثلا آآ الطحين والفاعل مقدر او تقول مثلا هيئات المجد تمام او غير قتالي ايا كان - 00:30:40

تمام؟ اذا كونه يتراكب من اسمين له كم سور له اربع سور له اربع اربع سور تمام قال لك ابن ما لك في الالفية مبتدأ زيد وعاذر خبر ان قلت زيد عاذر من اعتذر واول مبتدأ والثاني فاعل اغنى - 00:31:05

في اثار دام تمام الى اخر ما قال يتكون ايضا من فعل واسم. وهذا له صورتان اما في علم وفاعل واما فعل ونائب فا فعل وفاعل ذهب زيد فعل ونائب فاعل مثل سرق - 00:31:25

المتاع تريقة المتاع تمام ايوا ويترکب من اسم وحرف كقولك يا زيد يا حرف نداء زيده اسم ويترکبوا من فعل وحرف كقولك لم يقم

او لم يذهب او لم يكتب - 00:31:55

لم في حرف ويقم فعل لكن هنا قال فاكثر العلماء فقالوا انه لا يقال ان الكلام يتكون او يتراكب من اسم وحرف لان هنالك فعل مقدر 00:32:21 تقديره ادعوا زيدا واضح -

لا يقال ايضا انه يتكون من من حرف وفعل لان الفاعل مقدر تقديره هو فهو معدود كلمة وان لم يكن ظاهرا في اللفظ لكنه مظاهر واضح ايوه اذا حصل نزاع في هذه السورة وهذه الصورة. انظر ماذا قال لك هنا - 00:32:46

قال لك هي الكلام وهو ما تركب من لفظتين مطلقا لكن ابي ما معنى ابي رفض رفض او رد. تمام لكن ابي اكثراهم يعني رفض اكثراهم ذلك في الفعل مع حرف. اه اي ان اكثراهم ردوا ماذا - 00:33:09

ان الكلام يتراكب من فعل وحرف. ردوا ذلك لكن ابي ذلك في الفعل مع حرف وردوا قول من له وردوا قول من له ادعى ردوا قول من ادعى ان الكلام يتكون من فعل - 00:33:33

وحرف ومثله ايضا قول ردوا قول من قال ان الكلام يتكون من اسم من اسم وحرف فهمنا اذن بارك الله فيك خلاصة الكلام ان اقل ما يتركب منه الكلام اسمان او اسم وفعل - 00:33:56

اسمعني وله اربع سور اسم وفعل له صورتان. اما كون الكلام يتربّب من اسم وحرف او من فعل وحرف فهذا رده اكثرا العلماء. وان كان امام الحرميين في الورقة ذكر ذلك لكن رده اكثرا العلماء - 00:34:16

بعد ذلك قام امر ونهي خبر ونحو من هذا تقسيم اخر للكلام سنتركه ان شاء الله في الدرس القادم. نكتفي بهذا والله اعلم وصلي الله وسلم وبارك على سيدنا محمد والله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:34:37